المواجهة الجنائية للجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة في القانون اليمني (جريمة الرشوة، جريمة استغلال النفوذ، جريمة الاختلاس)

"Criminal Confrontation for Crimes Affecting the Integrity of the Public Service in Yemeni Law".

https://aif-doi.org/AJHSS/095801

د. نديم محمد حسن الترزي*

*أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة
1433هـ - 2022م

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وأركانها، مع توضيح الإجراءات المتخذة لمواجهة الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، والعقوبات المقررة لها.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ لوصف بعض الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الجرائم، وتوصلت في نهايته إلى مجموعة من النتائج، أبرزها ما يلي:

1. وجود تناقض في قانون مكافحة الفساد بين نص المادة (37)، والتي نصت على اختصاص نيابات ومحاكم الأموال بالنظر في قضايا جرائم الفساد، وبين نص المادة (7/8) التي نصت على أن تتولى الهيئة التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء.
2. إن المقنن اليمني قد وضع شرطاً لصدور قرار الاتهام والتحقيق مع رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم من مجلس النواب، يتمثل في ضرورة تقديم اقتراح من خمس أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه، وهذا يُعد عائقاً يحول دون محاكمة هذه الفئات، وإعاقة تحقيق العدالة.
3. إن المقنن اليمني قد ساوى في قانون الجرائم والعقوبات بين جرائم الاختلاس في العقوبات التكميلية، حيث جعلها جوازية؛ سواءً كان الاختلاس بنية التملك أم بنية الاستعمال والرد، وهذا يؤدي – غالباً – إلى الاستهتار بجسامة هذه الجريمة، وضعف الحماية للمال العام.

الكلمات المفتاحية: النزاهة، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، الفساد، الرشوة، جريمة استغلال النفوذ، جريمة الاختلاس.

ISSN : 2410-1818

Abstract

This study aimed to clarify the concept of crimes against the integrity of the public office and its pillars, with clarification of the measures taken to confront crimes against the integrity of the public office, and the penalties prescribed for them.

In writing this research, I relied on the descriptive analytical method, to describe some of the crimes affecting the integrity of the public office, and to analyze the legal texts related to these crimes, and at the end reached a set of results, the most prominent of which are the following:

1. There is a contradiction in the Anti-Corruption Law between the text of Article (37), which stipulates the competence of the money prosecutions and courts to consider cases of corruption crimes, and the text of Article (8/7) which stipulates that the commission shall investigate the perpetrators of corruption crimes and refer them to the judiciary.
2. The Yemeni legislator has set a condition for the issuance of the indictment and investigation with the Prime Minister, his deputies, the ministers or their deputies from the House of Representatives, which is the need to submit a proposal from one-fifth of the members of the House of Representatives and the approval of two-thirds of its members. Justice.
3. The Yemeni codified, in the Crimes and Penalties Law, equated the crimes of embezzlement with complementary penalties, making them permissible; Whether the embezzlement was with the intention of owning or with the intention of using and responding, and this often leads to a disregard for the gravity of this crime, and the weak protection of public money.

Keywords: integrity, crimes against the integrity of the public office, corruption, bribery, the crime of abuse of power, the crime of embezzlement.

ISSN : 2410-1818

مقدمة:

إن موضوع نزاهة الوظيفة العامة من الموضوعات التي شغلت الرأي العام، ويتداولها الموظف وغير الموظف، نظراً لارتباطها المباشر بحياة المواطنين ومصالحهم.

ولأهمية هذا الموضوع تفرض الدول على الموظف العام العديد من الضوابط التي ينبغي عليه الالتزام بها أثناء قيامه بتنفيذ المهام المنوطة به، وبما يكفل المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة.

إلا أن البعض قد يخرج عن هذه الضوابط، من خلال ارتكاب جريمة أو أكثر، مما يؤدي إلى المساس بنزاهة الوظيفة العامة، بالرغم من أنه ينبغي عليه أن يكون متحليًا بالأمانة والنزاهة التي تفرضها عليه واجبات الوظيفة العامة المنوطة بها.

والجدير بالذكر، إن الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة لها تأثير سلبي تلقي بظلالها على مستقبل الوظيفة العامة؛ فاستمرارها يؤدي إلى تفشي الممارسات الخاطئة، وانتشار ثقافة الفساد في أوساط الموظفين، وزعزعة الثقة في الوظيفة العامة بشكل خاص، والدولة بشكل عام.

كما تجدر الإشارة - أيضاً - إلى إن بعض هذه الجرائم قد يرتكبها الموظف العام أثناء مباشرته للمهام المنوطة به وهو لا يعرف أنها جرائم يعاقب عليها القانون.

وتسعى الدول جاهدةً – ومنها بلادنا - إلى توفير الحماية اللازمة للمحافظة على نزاهة الوظيفة العامة، من خلال سن القوانين التي تشترط فيمن يتولى الوظيفة العامة أن يكون متحلياً بالأمانة والنزاهة، كما تُجرم وتُعاقب على أي اعتداء قد يمس بنزاهة الوظيفة العامة.

ومن القوانين التي صدرت لمواجهة الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة قانون الجرائم والعقوبات، وقانون مكافحة الفساد وقانون الإقرار بالذمة المالية وغيرها.

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في عدم إدراك الكثير من الموظفين العموميين لبعض الممارسات التي تُعد في حد ذاتها جرائم تمس نزاهة الوظيفة العامة، وتؤدي إلى انحراف الموظف العام عن الأهداف التي من أجلها أُنشئت الوظيفة العامة، مع صعوبة اكتشاف بعض هذه الجرائم من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون. لذلك، فإن مشكلة الدراسة تثير التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى كفاية النصوص الإجرائية والعقابية في القانون اليمني لمواجهة الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما المقصود بالجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة؟
2. ما أبرز الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وأركانها؟
3. ما أركان الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة؟
4. ما الإجراءات المتخذة لمواجهة الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة ما عقوباتها؟

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من الموضوع الذي يتناوله، وهو "المواجهة الجنائية للجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة"، لاسيما جرائم: الرشوة، واستغلال النفوذ، والاختلاس، وغيرها، ولهذا البحث أهمية علمية وعملية نُبيّنها على النحو الآتي:

أولاً: الأهمية العلمية: تظهر الأهمية العلمية في الآتي:

1. تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم، لما لها من آثار سلبية على جميع مقومات الحياة.
2. بيان الجهود التي بذلها المقنن اليمني في تجريم هذه السلوكيات وتحديد العقوبات المناسبة لها.
3. إثراء المكتبة القانونية في مجال مكافحة الفساد.

أولاً: الأهمية العملية: تظهر الأهمية العملية في الآتي:

تسليط الضوء للقائمين على أجهزة العدالة من الوقوف على الإطار القانوني الذي ينظم مواجهة الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، بما يكفل الحد منها. كما تأتي أهمية هذا البحث من الناحية العملية – أيضاً – في محاولة الخروج بتوصيات عملية تساعد على التقليل من هذه الجرائم.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. دراسة مفهوم الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.
2. معرفة أبرز صور الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.
3. بيان أركان الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.
4. توضيح الإجراءات المتخذة لمواجهة الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وعقوباتها.

منهجية البحث:

أعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف بعض الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة من خلال المعلومات المتوفرة في المراجع المتاحة، ومن ثم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الجرائم، للخروج بنتائج وتوصيات عملية تحقق الغرض المنشود من هذا البحث.

خطة البحث:

المطلب التمهيدي: مفهوم الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

المبحث الأول: المواجهة العقابية للجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية للجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

ISSN : 2410-1818

مطلب التمهيدي

مفهوم الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة

تمهيد وتقسيم:

أداء الوظيفة العامة أمانة يجب تأديتها بكل نزاهة وإخلاص، فإذا ما أتى الموظف العام بأي عمل يهدف من خلاله إلى استغلال هذه الوظيفة وتحقيق مكاسب خاصة لحسابه أو لحساب غيره، فقد أخل بهذه الأمانة، وهذا الإخلال يتمثل في مجموعة من الجرائم التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة؛ كجريمة الرشوة، واستغلال النفوذ، والاختلاس، وإساءة استعمال السلطة، وغيرها من الجرائم.

وللمزيد من البيان، سنتناول هذا المطلب في فرعين؛ نُخصص الفرع الأول منه لبيان المقصود بالجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، ونُفرد الفرع الثاني للحديث عن أبرز صور الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

المقصود بالجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة

بيّن المقنن اليمني الجرائم الماسة بالوظيفة العامة وعقوباتها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م، في المواد (150 - 177)، ويهدف من ذلك إلى حماية الوظيفة العامة من أي اعتداء، وإرساء مبدأ النزاهة والشفافية في المعاملات، وأكدت على هذا الهدف المادة (3) من القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد، حيث نصت على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي: 4- إرساء مبدأ النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل للموارد".

ISSN : 2410-1818

وحتى تتضح الرؤية بصورة أوضح حول الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، فلابد أولاً أن نُبين المقصود بنزاهة الوظيفة العامة ومن هو الموظف المعني بذلك، ومن ثم نتناول مفهوم الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بنزاهة الوظيفة العامة:

النزاهة هي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، والالتزام بالسلوك القويم، والاهتمام بالمصلحة العامة، ويقوم نظام النزاهة على تكامل دور الأطراف جميعها في الوقاية من الفساد[1].

وقد عرّف أحد فقهاء القانون نزاهة الوظيفة العامة بأنها: "منظومة من القيم والمبادئ السامية التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام أو من في حكمه، والمرتبطة بالأمانة والإخلاص في أداء العمل، والصدق في المعاملة، والترفع عن المصالح الشخصية، وعدم الرضوخ لكل ما من شأنه النيل من نزاهة الوظيفة العامة، رافدها التربية الدينية الفاضلة، وسندها القيم والأخلاق النبيلة، وسياجها الالتزام بالنظم والقوانين، تحقيقاً للصالح العام، وتعزيزاً للثقة بجهاز الوظيفة العامة ممثلاً بالقائمين على أعبائه"[2].

أما الموظف المعني بالمحافظة على نزاهة الوظيفة العامة فهو الموظف العام، وقد عرفته المادة (2) من قانون مكافحة الفساد بأنه: "كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة ويتولى منصباً تنفيذياً أو تشريعياً أو إدارياً أو استشارياً أو قضائياً؛ سواءً كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً بمقابل أو بدون مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها، ويشمل موظفي السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتهم وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء السلطة القضائية وأعضاء اللجان والمجالس الدائمة، ويعتبر في حكم الموظف العام المحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأسمالها".

([1]) بلال البرغوثي، عزمي الشعيبي: النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الناشر: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، القدس، فلسطين، ط4، 2016م، ص53.

([2]) د. محمد منصور محمد الصايدي: الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة في التشريع اليمني، دراسة مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط1، 2012م، ص39.

ISSN : 2410-1818

وتأسيساً على هذا النص، نجد أن المقنن اليمني في قانون مكافحة الفساد لم يستثنِ في الخضوع لأحكامه أحداً من الموظفين العامين، كما أنه أخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام.

ولا شك إن التزام النزاهة من الموظف العام له أثر كبير؛ سواءً على الوظيفة العامة أم على حياة الناس، ومن أهم آثاره ما يلي[1]:

1- أمن الناس على مصالحهم.

2- نشر الخير في ربوع الأمة فتعم الاستفادة الجميع.

3- الثقة في التعامل مع الموظفين والجهاز الإداري في الدولة، مما يترتب عليه حل كثير من المشكلات القائمة في هذه الأجهزة.

4- التقدم الإداري وتحقيق النجاحات الكبيرة في هذا المجال وعلى جميع الأصعدة.

5- توفير كثير من الأموال الطائلة التي تضيع بسبب أعمال الفساد.

ثانياً: تعريف الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة:

الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة هي مجموعة الأفعال التي تنطوي على إخلال جسيم بنزاهة الوظيفة العامة، وعدوان خطير على السير الطبيعي لنشاط الإدارة العامة[2].

والفساد عكس النزاهة، وفي الشريعة الإسلامية فإن الفساد هو عصيان أوامر الله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ"[3]. وقوله تعالى: " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ"[4].

([1]) د. إبراهيم نجار علي عبد الحافظ: نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، العدد33، ج4، 2018م، ص2132.

([2]) د. هشام فريد رستم: الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، ج1، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، جمهورية مصر العربية، 1985م، ص11.

([3]) سورة البقرة: الآية (11).

([4]) سورة الروم: الآية (41).

ISSN : 2410-1818

ولم يُفرد المقنن اليمني تعريفاً صريحاً للجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وإنما أورد تعريفاً يشمل هذا النوع من الجرائم وغيرها من الجرائم، تحت مسمى الفساد، وقد عُرف الفساد في قانون مكافحة الفساد بأنها: "استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة؛ سواءً كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة".

أما القانون رقم (6) لسنة 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة فلم يُعرف الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وإنما أشار إلى في المادة (4) منه بعضاً من هذه الجرائم؛ كجرائم الاستيلاء على المال العام أو العبث به أو الحصول على أية فائدة أو ميزة غير مشروعة والاختلاس واستغلال المنصب والرشوة ونحو ذلك.

وكذلك الحال في القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني، فإن المقنن لم يضع تعريفاً لهذا النوع من الجرائم، ولكن أفرد لها باباً بعنوان: "الجرائم الماسة بالوظيفة العامة"، وذكر فيه عدداً من الجرائم؛ كجريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ وجريمة الاختلاس وجريمة إساءة استعمال السلطة، وسنبين هذه الجرائم في الصفحات التالية.

وبناءً على ما سبق، فإن الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة هي عبارة عن: سلوك غير مشروع قام به الموظف العام، ويهدف من خلاله الحصول على مكاسب مادية أو معنوية، مُخلاً بذلك بواجبات الوظيفة العامة المنوطة به.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني

أبرز صور الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة

الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة متعددة، نصت عليها العديد من القوانين الوطنية؛ كقانون مكافحة الفساد، والقانون الخاص بإجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، وقانون مكافحة غسل الأموال، وقانون الجرائم والعقوبات، وقانون الخدمة المدنية وغيرها.

ففي قانون مكافحة الفساد اليمني نجد أنه بيّن الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة أثناء النص على جرائم الفساد في المادة منه (30)[1].

وفي قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة بيّنت المادة (4) منه بعضاً من صور الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة؛ كالاستيلاء على المال العام أو العبث به أو الحصول على أية فائدة أو ميزة غير مشروعة، والاختلاس، واستغلال المنصب، والرشوة[2].

([1]) حيث نصت على أنه: "تعد من جرائم الفساد:
1. الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
2. الجرائم الماسة بالوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
3. الجرائم المخلة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
4. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
5. رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظائفهم بقصد الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة أو الاحتفاظ بها متى تعلقت بتصريف الأعمال التجارية الدولية ويسري بشأنها الحكم الوارد في قانون الجرائم والعقوبات.
6. جرائم التزوير المتعلقة بالفساد وجرائم التزييف المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
7. جرائم التهريب الجمركي والتهرب الضريبي.
8. الغش والتلاعب في المزايدات والمناقصات والمواصفات وغيرها من العقود الحكومية.
9. جرائم غسل العائدات الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه المادة.
10. استغلال الوظيفة للحصول على منافع خاصة.
11. جرائم الثراء غير المشروع.

([2]) حيث نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بما نصت عليه القوانين النافذة تعد من الجرائم التي توجب توقيف رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم وإحالتهم إلى التحقيق إذا وقعت أثناء تأديتهم لأعمالهم أو بسببها الجرائم الآتية:

أ- الخيانة العظمى. ب- خرق الدستور ومخالفة القوانين النافذة. ج- المساس بسيادة واستقلال البلاد. د- التزوير. هـ الاستيلاء على المال العام أو العبث به أو الحصول على أية فائدة أو ميزة غير مشروعة. و- الاختلاس. ز- استغلال

ISSN : 2410-1818

وفي القانون رقم (17) لسنة 2013م بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني بيّنت المادة (3) منه بعض صور الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة؛ ومنها جرائم الفساد والاستيلاء على الأموال العامة والرشوة.

أما في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، فقد نص على الجرائم الماسة بالوظيفة العامة في الباب الرابع من القسم الأول من الكتاب الثاني منه، ونظراً لاحتواء هذا الباب على العديد من الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، فإننا سنكتفي ببيان بعض تلك الجرائم؛ خاصةً التي ورد ذكرها في القوانين المذكورة آنفاً، وهي: جريمة الرشوة، جريمة استغلال النفوذ، جريمة الاختلاس، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: جريمة الرشوة:

الرشوة هي من الجرائم التي تهدف إلى المتاجرة بالوظيفة العامة، فالموظف في هذه الجريمة يطرح وظيفته كأي سلعة أخرى تباع في الأسواق يحصل من خلالها على نفع يعود بالمصلحة الخاصة عليه، فضلاً عن أن ذلك يُعد اعتداءً على السير الطبيعي للإدارة[1].

ولم تُعرف القوانين اليمنية جريمة الرشوة، وتركت ذلك للفقه والقضاء، لذلك عرفها أحد فقهاء القانون بأنها: "إتجار الموظف بأعمال وظيفته، بقبوله أو أخذه أو طلبه مزية أو عطية مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه"[2].

وعرفها آخر بأنها: "هي إتجار من الموظف العام بأعمال وظيفته، مما يُسيء إلى نفسه وإلى الجهة التي يعمل بها، بل وإلى النظام الوظيفي بصفة عامة، وإلى الدولة في النهاية"[3].

المنصب. خ- الرشوة. ط- العمل أو التصرف بقصد التأثير على القضاء أو أي هيئة خولها القانون اختصاصات قضائية. ي- التدخل في العمليات الانتخابية بقصد التأثير في نتائجها.

([1]) حساين فافة: المسئولية الجزائية للموظف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، 2019م، ص9.

([2]) د. عبدالناصر بن محمد الزنداني: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط9، 2014م، ص67.

([3]) د. عمر الفاروق الحسيني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، لم يُذكر الناشر ومكان النشر، 2009م، ص6.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: جريمة استغلال النفوذ:

انتشرت وسائل استغلال النفوذ في الوقت الحاضر في معظم الدول، وإذا تفحصنا هذه الظاهرة بشيء من التأمل لوجدناها تكثر في المجتمعات العربية بصفة خاصة وكافة الدول النامية بصفة عامة، فجريمة استغلال النفوذ تعتبر من أخطر الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة لكونها تقوم على المتاجرة بالنفوذ وما يترتب عليها من آثار سلبية على الإدارة العامة بصفة خاصة والمصلحة العامة بصفة عامة[1].

لذلك، يُقصد بجريمة استغلال النفوذ أن تكون للجاني صلة خاصة ببعض أجهزة الدولة، تجعله ذا حظوة لدى بعض العاملين فيها تمكنه من ممارسة الضغط عليهم لإنجاز ما يريد إنجازه عن طريقهم[2].

وتختلف جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة من حيث صفة الجاني ومن حيث الغرض؛ فمن حيث صفة الجاني فإننا نجد أن المقنن لا يشترط في الجاني أن يكون موظفاً عاماً كما هو الحال في جريمة الرشوة، فالاتجار بالنفوذ قد يصدر من أي شخص؛ سواءً كان موظفاً عاماً أم لا، ومن حيث الغرض نجد أن جريمة استغلال النفوذ تهدف إلى الاتجار بالنفوذ واستعماله لدى السلطات للوصول إلى غايات لا تدخل في دائرة أعمال الساعي، وإنما يقوم بها لما له من نفوذ حقيقي أو مزعوم لدى السلطات[3].

([1]) رفيق شاوش: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2015– 2016م، ص115، ص133.

([2]) د. عوض محمد: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م، ص86.

([3]) عزت حسنين: الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1، 1987م، ص61.

ISSN : 2410-1818

وهنالك عوامل موضوعية تزيد من دوافع استغلال النفوذ الوظيفي لدى الموظف العام، منها[1]:

1. الجهل بالقوانين، والحقوق الفردية للأفراد، وهذا يجعل الفرد يعتبر أن حقوقه خاضعة لرغبة صاحب النفوذ.
2. التقلبات السياسية، التي تجعل من عدم الاستقرار الأمني وسيلة لعدم الالتزام بالأنظمة والقوانين، والحاجة إلى الهيمنة وبسط النفوذ.
3. تداخل السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، والصراع على الصلاحيات والنفوذ بينها.
4. ضعف الرقابة، وضعف الجدية في التعامل مع نتائجها.
5. عدم وضوح الحقوق والواجبات، وتأويلها من اجل الاستفادة منها واستغلالها.
6. قصور الإعلام، وخاصة في مجال كشف السلوكيات غير المهنية.
7. غياب التشريعات الرادعة.

ثالثاً: جريمة الاختلاس:

جريمة اختلاس الأموال العامة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فهي صورة من صور الخيانة، وتفترض هذه الجريمة أن الجاني هو موظف عام، وإن الشيء المُختلس في حيازته بصفة قانونية، وتنصرف نيته إلى التصرف فيه كما لو كان مالكاً له؛ سواءً اقترن ذلك بنية التملك أم تجرد منها[2].

لذلك، ينصرف مفهوم الاختلاس إلى أي سلوك يقوم به الموظف العام لنقل المال الموجود في حيازته بسبب وظيفته، وتحويله من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة والتصرف فيه تصرف المالك[3].

لذلك، يمكن تعريف الاختلاس بأنه: "استيلاء الموظف العام على الأموال الموجودة في حيازته بسبب وظيفته بقصد تملكها أو استعمالها وردها".

([1]) سمير محمد سعيد أسعد أبو شمس: استغلال النفوذ الوظيفي في ظل التشريعات الفلسطينية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م، ص30.

([2]) د. عوض محمد: مرجع سابق، ص126.

([3]) د. خالد عبدالباقي الخطيب: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الرشوة والاعتداء على المال العام) في ضوء أحكام التشريع والفقه والقضاء، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية، صنعاء، 2022م، ص59.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

المواجهة العقابية للجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة

تمهيد وتقسيم:

لا شك إن تقرير العقوبات في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة من شأنه المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة من اعتداء عليها. وقد نصت المادة (3) من قانون مكافحة الفساد اليمني على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي: 5- تفعيل مبدأ المساءلة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتي...". لذلك، إذا توافرت أركان الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وثبتت مسئولية الموظف العام عن ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو بعضها أو جميعها، فإنه يستحق العقوبة المنصوص عليه في القوانين العقابية النافذة.

ولمواجهة هذا النوع من الجرائم قرر المشرع اليمني عقوبات صارمة على من يرتكب أية جريمة من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة في عدد من القوانين، ولهذه العقوبات الدور الفاعل في مكافحة هذا النوع من الجرائم. ولكن قبل الحديث عن العقوبات المقررة للجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة لابد من الوقوف على أركان تلك الجرائم. وهذا يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أركان الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

المطلب الثاني: عقوبة الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول

أركان الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة

الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة كغيرها من الجرائم لابد لقيامها أن يتوافر فيها الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى الصفة التي يتطلبها القانون في مرتكبها في بعض الجرائم؛ ومنها الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، بأن يكون موظفاً عاماً. وللمزيد من البيان، سنتناول الأركان الواجب توافرها في: جريمة الرشوة، وجريمة استغلال النفوذ، وجريمة الاختلاس، على النحو الآتي:

أولاً: أركان جريمة الرشوة:

تتطلب جريمة الرشوة لقيامها توافر الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى الشرط المفترض، المتمثل في صفة مرتكب الجريمة، وهو الموظف العام، نُبين ذلك على النحو الآتي[1]:

الشرط المفترض: (صفة الفاعل): مضمون هذا الشرط هو أن يكون مرتكب جريمة الرشوة موظفاً عامًا أو ممن يُعدون في حكمه[2]. ولتتحقق هذه الصفة فإنه يجب أن يكون الجاني قد طلب أو تلقى أو قبل ما يعلم أنه غير مستحق بصفته موظفاً عمومياً[3]. ويجب أن تتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة، أما إذا زالت عنه هذه الصفة قبل ارتكاب الجريمة – لأي سبب كان كالعزل أو الاستقالة

([1]) د. هشام محمد فريد رستم: مرجع سابق، ص33.

([2]) عرفت المادة (1) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الموظف العام ومن في حكمه بأنه: "يُعد وفقاً لأحكام هذا القانون موظفاً عاماً رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفة عامة بمقابل أو بغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل أعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها". وكذلك عرفت المادة (2) من قانون مكافحة الفساد اليمني الموظف العام بأنه: "كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة ويتولى منصباً تنفيذياً أو تشريعياً أو إدارياً أو استشارياً أو قضائياً سواءً كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً بمقابل أو بدون مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل موظفي السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتهم وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء السلطة القضائية وأعضاء اللجان والمجالس الدائمة ويعتبر في حكم الموظف العام المحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأسمالها".

([3]) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص122.

ISSN : 2410-1818

– فإن جريمة الرشوة لا تتوافر، وكذلك الشأن لو لم يكتسب تلك الصفة إلا بعد ارتكاب السلوك الإجرامي[1].

الركن المادي: يتحقق هذا الركن بتوافر ثلاثة عناصر: **الأول**: السلوك الإجرامي الذي يتخذ صورة طلب أو قبول أو أخذ أو عطية أو وعد بها للمرتشي أو لغيره مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة، أو أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه فعلاً أو زعماً أو وهماً. **الثاني**: النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر الفعلي الذي لحق المصلحة محل الحماية الجنائية، أو التهديد بالضرر (الجرائم الشكلية)[2]. **الثالث**: علاقة السببية[3]، وفيها يجب أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية.

الركن المعنوي (القصد الجنائي): ويتحقق هذا القصد بتوافر عنصرين، **أولهما**: علم الموظف بكافة العناصر الذي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة، **وثانيهما**: إرادته في تحقيق السلوك المتمثل في طلب أو قبول أو أخذ فائدة غير مستحقة لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

([1]) د. عبدالناصر بن محمد الزنداني: مرجع سابق، ص71.

([2]) هذه الجرائم يطلق عليها الجرائم "الشكلية" أو "جرائم السلوك المجرد"، أو جرائم الخطر، وهذا النموذج القانوني لا يتطلب لقيامها توافر النتيجة الإجرامية بالمعنى المادي، ففيها يكتفي المشرع بوجود خطر يهدد المصلحة المحمية جنائياً، حتى لو لم يكن ثمة خطر فعلي يهددها بالضرر. للمزيد يُنظر: د. خالد عبدالباقي الخطيب: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص95.

([3]) لا تنفصل فكرة النشاط الإجرامي عن النتيجة، فكلتاهما فكرتان متلازمتان لا غنى عن أي منهما لقيام الفعل الإجرامي المكوّن للركن المادي للجريمة، ولابد لهذا التلازم القانوني بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية من توافر رباط مادي بينهما لإسناد الجريمة من الناحية المادية لمرتكب الفعل، وهذا ما يُعبّر عنه بعلاقة السببية، للمزيد يُنظر: د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2002م، ص202.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أركان جريمة استغلال النفوذ:

حتى تقع جريمة استغلال النفوذ ينبغي أن تتوافر فيها الأركان الآتية[1]:

الركن المادي: يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من نشاط يبذله الجاني والذي يتمثل في القبول أو الأخذ أو الطلب، ومن محل يرد عليه هذا النشاط والذي يتمثل في الوعد أو العطية، ومن مقابل يتمثل في التزام الجاني باستغلال نفوذه لدى سلطة عامة لكي يُحقق نفعًا خاصًا لشخص آخر.

الركن المعنوي: يُشترط لوقوع هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، ويكفي لذلك القصد العام، فليس من الضروري أن تنصرف إرادة الجاني إلى استغلال نفوذه حقًا ولو كان ذا نفوذ حقيقي؛ لأن القانون يُسوي بين النفوذ الحقيقي والنفوذ المزعوم، ولا يتصور فيمن يدعي لنفسه نفوذاً لا وجود له أن يكون قد قصد استغلاله.

ثالثاً: أركان جريمة الاختلاس:

يجب أن تتوافر في جريمة الاختلاس ثلاثة أركان[2]:

الركن المفترض: صفة الجاني: هذه الجريمة لا تكون إلا من موظف عام؛ سواءً ارتكبها بنفسه أم سهّل للغير ارتكابها، وفي هذا نجد أن المقنن قد خرج على الأحكام العامة للجرائم في هذه الجريمة، فتوصف الجريمة بأنها جريمة اختلاس حتى لو قام بارتكابها ليس موظفاً عاماً وإنما شخصاً عادياً، واشترط لذلك أن يكون الموظف العام قد سهل ارتكاب هذه الجريمة للشخص العادي، ويُفهم ذلك من سياق نص المادة (162) من قانون الجرائم والعقوبات، التي عاقبت الموظف العام الذي قام بما يلي:

1. اختلس مالاً وجد في حيازته بسبب وظيفته.
2. استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو سهل ذلك لغيره.

([1]) د. عوض محمد: مرجع سابق، ص88.

([2]) د. عبدالناصر بن محمد الزنداني: مرجع سابق، ص103.

ISSN : 2410-1818

ويترتب على ذلك، إن جريمة الاختلاس هي من جرائم الصفة التي لا تقوم إلا إذا كانت تلك الصفة قد توافرت لدى الفاعل الأصلي لجريمة الاختلاس وقت وقوعها.

ثانياً: الركن المادي: يتحقق الركن المادي بقيام الموظف باختلاس أموال وجدت في حيازته بسبب وظيفته، لذلك تقوم جريمة الاختلاس على عناصر ثلاثة: فعل الاختلاس، المال محل الاختلاس، حيازة الموظف للمال محل الاختلاس بسبب وظيفته.

ثالثاً: الركن المعنوي: ينبغي أن يتوافر في جريمة الاختلاس القصد الجنائي العام، ويتطلب هذا القصد توافر عنصري العلم والإرادة؛ فلابد أن يكون الموظف العام عالماً إن المال في حيازته الناقصة بسبب وظيفته، ولا يكفي عنصر العلم بل لابد أن تتجه إرادته إلى تملك المال موضوع الاختلاس بحيازته لحسابه أو بنقل ملكيته إلى الغير أو بتبديده.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

عقوبات الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة

لا شك إن الغاية من ارتكاب معظم الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة هي تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة، وتلك الجرائم هي عبارة عن أطماع كامنة في بعض ضعاف النفوس، لذلك نجد أن معظم المقننين قد فرض عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، عملاً بقاعدة: "الجزاء من جنس العمل".

وفي هذا الصدد، فقد عاقب المقنن اليمني على الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية؛ فالعقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المقنن، وقدره للجريمة التي يجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت التهمة على المتهم، ولا تُنفذ على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه[1]، أما العقوبات التكميلية فهي عقوبات إضافية[2]، أي أنها عقوبات تابعة لعقوبات أصلية ولا يجوز الحكم بها منفردة[3]. وسنتناول كل نوع من هذه العقوبات – في الجرائم موضوع الدراسة - وذلك على النحو الآتي:

أولاً: عقوبة جريمة الرشوة: عاقب المقنن على جريمة الرشوة بعقوبة أصلية وأخرى تكميلية، كما يلي:

1. **العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة.**

العقوبة الأصلية لجرائم الرشوة هي الحبس؛ سواءً كانت جسيمة أم غير جسيمة، ففي جرائم الرشوة الجسيمة عاقب المقنن اليمني الموظف العام بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وعاقب على جرائم الرشوة غير الجسيمة بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات[4].

([1]) محمد إسماعيل العموري: الجزاء القانوني للعقوبة الأصلية، مجلة المحقق الحلي، المجلد (8)، العراق، 2013م. (أشار إليه: دعاء حمود عبد: تجاوز حدود السلطة في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2018م – 2019م، ص94).

([2]) حيث نصت المادة (100) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "العقوبة التكميلية عقوبة تكمل العقوبة الأصلية وتتوقف على نطق القاضي بها ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم، ..".

([3]) د. منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص238.

([4]) نصت المادة (151) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام طلب أو قبل عطية أو الامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته، وتكون العقوبة الحبس الذي لا

ISSN : 2410-1818

كما عاقب المقنن كل موظف عام حصل على شيء مما ذكر للقيام بعمل أو الامتناع الجريمة وهو يزعم أو يعتقد خطأً أن ذلك من أعمال وظيفته[1].

كما عاقب أيضاً بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام أدى عملاً أو أمتنع عن أداء عمل إخلالا بواجبات وظيفته، ثم طالب أو قبل مالاً أو منفعة ملحوظاً فيها أنها مكافأة أو هدية له في مقابل ذلك ولو لم يكن هناك اتفاق سابق[2]

لكن المقنن اليمني لم يتطرق لعقوبة الغرامة في جرائم الرشوة، وكان من المفترض عليه أن ينص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وجوبية، والغاية من ذلك المساس بمال الجاني بقدر المال أو المنفعة التي سعى إلى تحصيلها بجريمة الرشوة[3]

وبناءً على ما سبق، نجد أن المقنن قد عاقب الموظف العام بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات إذا كان الفعل أو الامتناع حقاً، أي متفق مع القواعد، وجعل العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات إذا كان الفعل أو الامتناع يُشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة[4].

تزيد مدته على ثلاث سنوات إذا كان العمل أو الامتناع حقاً، ويعفى الشريك من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطة القضائية والإدارية بالجريمة أو أعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي".

([1]) حيث نصت المادة (152) من القانون ذاته على أنه: "يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام حصل على شيء مما ذكر للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته".

([2]) نص المادة (153) من القانون ذاته.

([3]) د. خالد عبدالباقي الخطيب: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص147.

([4]) د. خالد عبدالباقي الخطيب: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية، صنعاء، 2021م، ص418.

ISSN : 2410-1818

2. **العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة:**

تتنوع العقوبات التكميلية في جريمة الرشوة إلى عقوبات ذات طابع وجوبي وعقوبات ذات طابع جوازي، نُبين ذلك على النحو الآتي:

أ- العقوبات التكميلية ذات الطابع الوجوبي: نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على عقوبة تكميلية وجوبية واحدة في جريمة الرشوة، هي المصادرة لكل ما تُحصل أو عُرض من الرشوة[1].

ب- العقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي: نص المقنن اليمني في القانون ذاته على عقوبات تكميلية جوازية في جميع الجرائم؛ ومنها جرائم الرشوة، في المادة (101)، حيث نصت على أنه: "للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية وبعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الأصلية المحكوم بها:

1) تولى الوظائف والخدمات العامة أو الوظائف والخدمات النيابية والمهنية.
2) أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة.
3) أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أو مديراً لها.
4) أن يكون صاحب التزام أو امتياز من الدولة.
5) أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.
6) أن يكون خبيراً أو شاهداً في عقد أو تصرف.
7) أن يكون مديراً أو ناشراً أو محرراً لإحدى الصحف.
8) تولى إدارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة أي نشاط تعليمي.
9) حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.
10) حمل السلاح.
11) استمرار مزاولة المهنة.
12) حرية الإقامة والانتقال (مراقبة الشرطة).
13) استعمال أو استغلال المحل (إغلاق المحل).
14) استمرار إقامة الأجنبي في البلاد.
15) تقديم تعهد بعدم الإخلال بالأمن والتزام حسن السلوك مصحوباً بكفالة أو بدونها.

([1]) نصت المادة (161) على أنه: "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما تحصل أو عرض من الرشوة أو استغلال النفوذ".

ISSN : 2410-1818

وإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعاً ببعض هذه الحقوق وحرم منها نفذ الحرمان بمجرد صدور الحكم. ويكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول أثرة إلا برد الاعتبار، كما يجوز أن يكون مؤقتاً بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية أو من تاريخ انقضائها لأي سبب آخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما نص القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية على العزل كعقوبة تكميلية وجوبية على من يرتكب جريمة الرشوة في المادة (125/ب)[1].

وبمطالعة نص المادة (101) من قانون الجرائم والعقوبات نلاحظ أن المقنن قد خلط بين العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية؛ فالعقوبات التكميلية – كما أسلفنا – لابد أن ينطق بها القاضي في حكمه، أما ما أورده المقنن في هذه المادة كعقوبات تكميلية جوازية فهي - في معظمها - عبارة عن عقوبات تبعية لا ينطق بها القاضي في حكمه، ما عدا بعضها التي يمكن النطق بها في حكمه؛ كعدم استمرار مزاولة المهنة (العزل).

كما يُلاحظ أن هناك تناقض بين قانون الجرائم والعقوبات وقانون الخدمة المدنية؛ ففي قانون الجرائم والعقوبات جعل المقنن استمرار مزاولة المهنة (العزل) عقوبة تكميلية جوازية، بينما نص عليها كعقوبة تكميلية وجوبية في قانون الخدمة المدنية.

ثانياً: عقوبة جريمة استغلال النفوذ:

جرّم المقنن اليمني الاتجار بالنفوذ، لمساس هذه الجريمة بسمعة الوظيفة العامة ونزاهتها، ووضع لهذه الجريمة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، نوضح ذلك على النحو الآتي:

1. العقوبة الأصلية لجريمة استغلال النفوذ: لبيان هذه العقوبة نُفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو من في حكمه.

في هذه الحالة تكون عقوبة الجاني وفقاً لنص المادة (159) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني هي ذات العقوبة المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة (151) من القانون ذاته، وهي الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

([1]) حيث نصت على أنه: "تنتهي خدمة الموظف بالفصل أو العزل عند: ب- إذا حكم على الموظف في جناية مخلة بالشرف أو الأمانة كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير والتلاعب بالمال العام والشهادة الكاذبة أو غيرها من محكمة مختصة اعتبر معزولاً من وظيفته حكماً شريطة اكتساب الحكم الدرجة القطعية".

ISSN : 2410-1818

الحالة الثانية: إذا كان الجاني ليس موظفاً عاماً.

إذا لم تتوافر صفة الموظف العام في الجاني ففي هذه الحالة تكون عقوبته الحبس الذي لا يجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، وفقاً لنص المادة (151) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني. ويُلاحظ على المادة السالف ذكرها ما يلي:

1) إن القاضي هنا مُخيّر بين توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة.
2) إن المقنن قد حدد الحد الأعلى للعقوبة لكنه لم يُحدد الحد الأدنى لها، فقد ترك تقديره للقاضي، وقد ينزل القاضي بالعقوبة إلى أقل حد أدنى لها، وهذا لا يتفق مع الهدف المرجو من العقوبة.
3) إن المقنن اليمني لم ينص على عقوبة الغرامة كعقوبة مالية على مرتكب جريمة استغلال النفوذ إذا كان موظفاً عاماً، وإنما قرر الغرامة في حالة إذا كان الجاني ليس موظفاً عاماً، حيث خير القاضي بين توقيع عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة[1].

2. العقوبة التكميلية لجريمة استغلال النفوذ.

حرص المقنن اليمني على النص عليها إلى جانب العقوبات الأصلية لأهميتها، ولزيادة إيلام الموظف العام الذي تجرئ على المساس بنزاهة الوظيفة العامة، وقد فرق في تقريرها بين حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا كان الجاني موظفاً عاماً.

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي قررها المقنن اليمني على مرتكب جريمة استغلال النفوذ – كما أسلفنا - فقد قرر أيضاً عقوبات تكميلية؛ منها ما هو وجوبي[2]، وهي الحكم بمصادرة ما تحصل أو عرض من الرشوة أو استغلال النفوذ، ومنها ما هو جوازي[3]، وهي الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (101) من القانون ذاته السالف ذكرها.

([1]) حيث نصت المادة (159) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "... فإذا لم تتوافر صفة الموظف العام في الجاني كانت عقوبته الذي لا يجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال".

([2]) حيث نصت المادة (161) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما تحصل أو عرض من الرشوة أو استغلال النفوذ".

([3]) نص المادة (101) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

ISSN : 2410-1818

الحالة الثانية: إذا كان الجاني ليس موظفاً عاماً.

لا تختلف العقوبة التكميلية الوجوبية المقررة على الجاني الذي يحمل صفة الموظف العام عن الجاني الذي لا يتمتع بهذه الصفة، ففي الحالتين قرر المقنن عقوبة المصادرة لكل ما تُحصل أو عُرض من استغلال النفوذ كعقوبة وجوبية على الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة.

ثالثاً: عقوبة جريمة الاختلاس: وضع المقنن اليمني لجريمة الاختلاس - كما هو الحال في الجريمتين السابقتين – عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، نوضح ذلك على النحو الآتي:

1. **العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس.**

باستقراء النصوص القانونية في قانون الجرائم والعقوبات اليمني نجد أن المقنن قد قرر لجريمة الاختلاس عقوبة أصلية هي الحبس، وقد ميّز في هذا الصدد بين حالتين[1]:

الحالة الأولى: الاختلاس بنية التملك: وفي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

الحالة الثانية: الاختلاس بنية الاستعمال والرد: الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويجب على القاضي الحكم برد المال المُختلس حتى لو لم يطلب صاحب المصلحة ذلك في الدعوى؛ وسواءً حكم على الجاني – الموظف العام – بالعقوبة المشددة أم المخففة.

وقد أحسن المقنن اليمني عندما فرّق بين عقوبة الاختلاس بنية التملك، وعقوبة الاختلاس بنية الاستعمال والرد، فهذا مسلك يتوافق مع القصد الجنائي لمرتكب الجريمة؛ فلا يمكن أن يتساوى من يقوم بالاختلاس بنية التملك مع من لا ينوي ذلك، بالرغم من أن مفهوم الاختلاس واحد.

([1]) حيث نصت المادة (162) منه على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام: 1- اختلس مالاً وجد في حيازته بسبب وظيفته. 2- استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو سهل ذلك لغيره، وإذا لم يصحب الفعل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين نية التملك بأن كان يقصد استعمال المال ثم رده تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات".

ISSN : 2410-1818

كما أحسن - أيضاً – عندما شدد العقوبة على من مرتكبها الذي أخل بالأمانة والثقة والنزاهة المفترضة فيه، ولضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة[1].

ومع ذلك فالملاحظة التي ذكرناها في عقوبة الرشوة وعقوبة استغلال النفوذ تنطبق – أيضاً – هنا، فتحديد الحد الأعلى للعقوبة دون الحد الأدنى قد يؤدي لأن تصبح العقوبة غير ذات جدوى في ردع مرتكبيها.

كما يلاحظ على مسلك المقنن اليمني في قانون الجرائم والعقوبات أنه لم يعاقب الموظف العام المختلس للمال العام بالغرامة كما فعلت القوانين الأخرى؛ ومنها القانون المصري.

2. **العقوبة التكميلية لجريمة الاختلاس.**

قرر المقنن اليمني في قانون الجرائم والعقوبات لجريمة الاختلاس عقوبات تكميلية جوازية المبينة في نص المادة (101) منه، كعقوبات تكميلية جوازية على جميع الجرائم، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة (162) من قانون الجرائم والعقوبات.

لكن إذا كان من المستساغ الحكم بعقوبة تكميلية جوازية في حالة الاختلاس بنية الاستعمال والرد، لكن ليس من المستساغ أن يُصدر القاضي الحكم ذاته في جرائم الاختلاس بنية التملك، فمن الصواب أن تكون العقوبة التكميلية – من وجهة نظري – وجوبية، والسبب في ذلك إن النية الإجرامية لدى المختلس بقصد التملك أشد من المختلس بقصد الاستعمال والرد.

(1) د. محمد عبدالمحسن محمد بن طريف: طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني، الجزء الثاني، يوليو 2017م، ص997.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

المواجهة الإجرائية للجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة

تمهيد وتقسيم:

المواجهة الإجرائية للجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة – كغيرها من الجرائم – تمر بثلاث مراحل: أولها مرحلها جمع الاستدلالات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي، وثانيها مرحلة التحقيق الابتدائي التي تباشرها سلطة التحقيق في النيابة العامة، وثالثها مرحلة المحاكمة التي يقوم بها قضاة المحاكم المختصة.

فالمرحلة الأولى هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية، تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبها على مجرى الظاهر من الأمور، لتسهيل مهمة سلطة التحقيق، ولا يترتب عليها تحريك الدعوى الجزائية، وتأتي بعدها مرحلة التحقيق الابتدائي التي تباشرها النيابة العامة وبها تتحرك الدعوى الجزائية، ولها في ذلك سلطات واسعة، حيث تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن اقتضاء حق المجتمع في العقاب، مع ضمان حيادها عند إثبات التهمة، وكفالة حق الدفاع للمتهمين، وبعد ذلك تأتي مرحلة المحاكمة والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في موضوع الدعوى الجزائية.

وللمزيد من البيان حول هذا الموضوع، فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول

الإجراءات السابقة على المحاكمة في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة

تأتي مرحلتا الاستدلال والتحقيق الابتدائي فور وقوع الجريمة، لتعقب الجناة والقبض عليهم والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقوبة المقررة قانوناً.

ويتحدد عمل مأموري الضبط القضائي بمرحلة الاستدلال التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، بينما يتحدد عمل النيابة العامة في إجراءات التحقيق الابتدائي.

وللمزيد من البيان حول الإجراءات السابقة على المحاكمة في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، فإننا سنتناول إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في هذه الجرائم على لنحو الآتي:

أولاً: إجراءات الاستدلال في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

إجراءات الاستدلال لا تُباشر إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمة الجنائية ومعاقباً عليها قانوناً، وقد نظّم قانون الإجراءات الجزائية اليمني هذه المرحلة في الكتاب الثاني منه في المواد (84-114)، تحت عنوان: "الإجراءات السابقة على المحاكمة"، وخصص لها الباب الثاني من هذا الكتاب تحت عنوان: "جمع الاستدلالات والتحري فيها". وقد عهد المقنن اليمني بهذه المرحلة إلى أشخاص خوّلهم القيام بها، يُسمّون بمأموري الضبط القضائي، وقد حددهم على سبيل الحصر في المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

(1) حيث نصت على أنه: "يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم: أولاً: أعضاء النيابة العامة. ثانياً: المحافظون. ثالثاً: مديرو الأمن العام. رابعاً: مديرو المديريات. خامساً: ضباط الشرطة والأمن. سادساً: رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن يندبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم. سابعاً: عقال القرى. ثامناً: رؤساء المراكب البحرية والجوية. تاسعاً: جميع الموظفين الذين يخوّلون صفه الضبطية القضائية بموجب القانون. عاشراً: وأية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون.

ISSN : 2410-1818

والملاحظ أن المقنن اليمني قد قسم مأموري الضبط القضائي إلى قسمين[1]:

الأول: ذوو الاختصاص النوعي العام: وهؤلاء يختصون بإجراءات الاستدلال في أية جريمة.

الثاني: ذوو الاختصاص النوعي الخاص: وهؤلاء يختصون بمباشرة إجراءات الاستدلال في جرائم معينة حددها المقنن على سبيل الحصر.

وما يهمنا هو النوع الثاني، وبالأخص مباشرة إجراءات الاستدلال في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، ويختص بمباشرتها في في الجمهورية اليمنية الجهات الآتية:

1. الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة:

يباشر أعضاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة إجراءات الاستدلال في أية مخالفات مالية أو إدارية أو وقائع جنائية، باعتبارهم من ذو الاختصاص النوعي الخاص، وهذا ما أكدته المادة (8/11) من القانون رقم (39) لسنة 1992م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، والتي نصت على أنه: "لغرض إثبات ما يكتشف من مخالفات مالية أو إدارية أو وقائع جنائية مضرة بالمصلحة العامة يتمتع أعضاء الجهاز الذين يتم تحديدهم وفقاً للشروط والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بصفة الضبطية القضائية".

وبناءً عليه، يباشر أعضاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة إجراءات الاستدلال في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة؛ كجرائم الاختلاس وغيرها، ورفع الجهاز تقريره إلى رئيس الجمهورية.

وبالرغم من النص في قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أن له شخصية اعتبارية مستقلة، إلا أنه لا يستقيم مع مبدأ الشفافية والاستقلالية أن يكون تابعاً لرئيس الجمهورية، لأن ذلك يعني أن تراقب السلطة التنفيذية نفسها، فمن الصواب أن يتبع هذا الجهاز السلطة التشريعية ليتمتع بالاستقلالية[2].

([1]) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص504. (مشاراً إليه في كتاب الدكتور/ محمد منصور الصايدي: مرجع سابق، ص538).

([2]) د. محمد منصور الصايدي: مرجع سابق، ص579.

ISSN : 2410-1818

2. الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد:

بمطالعة قانون مكافحة الفساد اليمني، نجد أنه منح صفة الضبطية القضائية لأعضاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة باعتبارها من جرائم الفساد، حيث أشارت المادة (5/8) منه على أنه: "تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات الآتية: 5- تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري حولها والتصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة". ونصت المادة (34) منه على أنه: "يجب على الهيئة فور علمها عن وقوع جرائم الفساد القيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم وكذا طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها". كما نصت المادة (35) منه على أنه: "للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء المعنيين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بالفساد وفقاً للتشريعات النافذة".

ويتم تحديد أعضاء الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية بقرار من رئيس الهيئة، وقد أكدت ذلك المادة (14) من قانون مكافحة الفساد، حيث نصت على أنه: "لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يتمتع موظفو الهيئة الذين يحددهم رئيس الهيئة بقرار منه بصفة الضبطية القضائية وتبين اللائحة الأعمال التي يقوم بها موظفو الهيئة بناءً على هذه الصفة".

وتأسيساً على النصوص السابقة، فإن لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص مباشرة جميع إجراءات الاستدلال في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة؛ وهي كما يلي:

1) مباشرة إجراءات التحريات فور علمها بوقوع الجريمة.
2) مباشرة جميع إجراءات الاستدلال؛ كتلقي البلاغات والشكاوى، والمعاينة وسؤال المتهم وسماع الشهود وغيرها من الإجراءات.
3) الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذا طلب موافاتهم بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها.
4) مخاطبة واستدعاء المعنيين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بالفساد وفقاً للتشريعات النافذة.

ISSN : 2410-1818

وقد يتساءل البعض عن علاقة الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، فكلاهما له اختصاص نوعي خاص بجمع الاستدلالات في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، إلا أن الإجابة عن هذا التساؤل قد بيّنته المادة (42) من قانون مكافحة الفساد، بقولها: "للهيئة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالفساد وإحالة المتهمين إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين النافذة".

وبالرغم من هذا النص، إلا أنني أرى أن المشكلة لا تزال قائمة، حيث لم توضح النصوص السابقة ما هي أعمال الاستدلالات التي يقوم بها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، وما هي أعمال الاستدلالات التي تقوم بها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فقد يحدث تعارض بينهما.

كما أنه بالرغم من منح الهيئة سلطة الاستدلال في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، إلا أنها لا تستطيع إحالة شاغلي الوظائف العليا في الدولة إلى النيابة أو المحاكمة، كون القانون الخاص بإجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة قد حدد إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم.

إلا أنه لا يمنع – من وجهة نظري – من مباشرة بعض إجراءات الاستدلال حول الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة الذين يرتكبوها؛ كالتحري وجمع المعلومات عن تلك الجرائم.

ثانياً: إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة

قبل أن تصل الدعوى الجزائية إلى القضاء للفصل فيها، فإنها تمر بمرحلة سابقة لها، هي مرحلة التحقيق الابتدائي، وتهدف هذه المرحلة إلى استظهار الحقيقة من خلال فحص الأدلة التي تم الحصول عليها في مرحلة جمع الاستدلالات.

وعلى النيابة العامة إذا تبين لها أن الجريمة الماسة بنزاهة الوظيفة العامة من الجرائم الجسيمة؛ كجريمة الرشوة أو الاختلاس أو وغيرها أن تُجري تحقيقاً فيها، فلا يحق لها أن لها أن تُكلف المتهم

ISSN : 2410-1818

بالحضور مباشرةً أمام المحكمة بموجب محضر جمع الاستدلالات في هذا النوع من الجرائم إلا بعد إجراء التحقيق فيها[1].

وإذا كان الأصل اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها في جميع الجرائم[2]؛ ومنها الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، إلا أن المقنن قد خرج على القواعد العامة بأن جعل تحريك الدعوى الجزائية على أعضاء السلطة العامة في الدولة في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة بناءً على إذن، كما خوّل جهات أخرى – في الجرائم الواقعة من بعض الأشخاص – مباشرة إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، نبين ذلك على النحو الآتي:

1. إجراءات التحقيق الابتدائي المتوقفة على صدور إذن.

تحريك الدعوى الجزائية اختصاص أصيل للنيابة العامة مستمد من المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، إلا أن النيابة العامة قد تُقيد في حالات معينة حددها المقنن في قانون الإجراءات الجزائية عن مباشرة هذا الاختصاص لوجود موانع أو قيود مؤقتة تمنعها من أدائها لعملها[3]؛ ومن هذه القيود ضرورة صدور إذن من جهة معينة[4]، نُبين ذلك على النحو الآتي:

([1]) حيث نصـــت المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على الحتمية بقولها: "إذا رأت النيابة العامة أن محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة فلا ترفع الدعوى الجزائية بشأنها إلا بعد تحقيقها".

([2]) وهذا ما أكدته المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، بقولها: "إذ جاء فيها أن: "النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم".

([3]) يتطلب أداء الوظيفة العامة أحيانا الاعتراف للموظفين أو لفئة منهم ببعض الحصانات الوظيفة التي تمكنهم من أداء مهامهم وواجباتهم على النحو المطلوب، ولا تُعد هذه الحصانات الوظيفية في حقيقتها موانع للمسؤولية الجزائية أو للعقاب ولكنها تُمثل قيوداً أو إجراءات على تحريك الدعوى الجزائية ضدهم عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب أو بمناسبة وظيفتهم. للمزيد يُنظر: حمزة حسن خضر الطائي، د. مازن ليلو راضي: الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، د1، 2015م، ص127.

([4]) حيث نصـــت المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:: "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي أو موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بأذن من النائب العام أو من يفوض بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة ويجب صدور الأذن في أحوال القصاص والدية والأرش وفي أحوال القذف إذا تقدم المجني عليه بالشكوى وأصر عليها".

ISSN : 2410-1818

أ- إجراءات التحقيق الابتدائي مع الموظفين العامين.

ينعقد الاختصاص للنظر في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة الواقعة من الموظفين العامين لنيابة الأموال العامة، وهذا ما أشارت إليه المادة (37) من قانون مكافحة الفساد[1].

وتطبق بشأن الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين النافذة ذات العلاقة[2].

ولكن النيابة العامة لا تستطيع التحقيق مع الموظفين العامين عن الجرائم التي ترتكب أثناء الوظيفة العامة أو بسببها إلا بإذن من النائب العام أو من يفوض من المحامين العامين أو رؤساء النيابة[3]. فإذا ما صدر الإذن فإن النيابة العامة تسترد صلاحياتها في مباشرة جميع إجراءات التحقيق.

والجدير بالذكر، إن الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة لا تسقط بالتقادم[4]، وهذا ما أكدته المادة (39) من قانون مكافحة الفساد[5].

([1]) إلا أن هذه المادة تتناقض مع نص المادة (6/8) من القانون ذاته، والتي نصت على أنه: "تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات الآتية: 6- التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء"، ففي نص المادة (37) أعطى المقنن الاختصاص في التحقيق في جرائم الفساد – ومنها الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة – لنيابة الأموال العامة، بينما منحت المادة (6/8) الهيئة صلاحية التحقيق في جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء.

([2]) هذا ما أشارت إليه المادة (36) من قانون مكافحة الفساد، والتي نصت على أنه: "تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين النافذة ذات العلاقة".

([3]) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط12، 1988م، ص107. وأكدت ذلك المادة (26 إ.ج.ي) بقولها: "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي أو موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفية أو بسببها إلا بإذن من النائب العام أو من يفوض بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة..".

([4]) وهذا يُعد خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بعدم سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالقصاص، أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها، وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة. هذا ما أكدته المادة (38 إ.ج.ي).

([5]) حيث نصت على أنه: "لا تسقط بالتقادم الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد".

ISSN : 2410-1818

ب- إجراءات التحقيق الابتدائي مع القضاة.

إذا وقعت جريمة من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة من القضاة، فيجب التفريق بين حالتين[1]:

الحالة الأولى: في غير حالة التلبس: لم يُجز المقنن تحريك الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو القبض عليهم أو حبسهم احتياطياً، إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.

الحالة الثانية: في حالة التلبس (الجريمة المشهودة): أجاز المقنن في حالة التلبس اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية على القاضي – كالقبض والحبس الاحتياطي – دون حاجة إلى الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.

ويترتب على ذلك، إنه لا تستطيع النيابة مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة – في غير حالة التلبس – إلا بعد صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى، أما في حالة التلبس فيحق لها مباشرة كافة الإجراءات.

ج- إجراءات التحقيق الابتدائي مع أعضاء مجلس النواب.

الحصانة البرلمانية حصانة إجرائية، فلا تؤدي إلى إباحة الفعل أو الإعفاء من المسؤولية أو العقاب، وإنما يقتصر تأثيرها على تعليق الإجراءات الجزائية مؤقتاً حتى صدور الإذن[2]. ففي دستور الجمهورية اليمنية نجد أنه لم يُجز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية نحو عضو مجلس النواب إلا بصدور إذن من مجلس النواب ماعدا حالة التلبس. وفي هذا الصدد ينبغي التفرقة بين حالتين[3]:

([1]) أكدت ذلك المواد (87) كم قانون السلطة القضائية اليمني، والمادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([2]) د.عادل عبادي علي عبدالجواد: الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، الدار العالمية للنشـــر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م، ص70.

([3]) حيث نصت المادة (81) منه على أنه: "لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ماعدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً..".

ISSN : 2410-1818

الحالة الأولى: في غير حالة التلبس: ففي هذه الحالة إذا ارتكبت أي جريمة – ومنها الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة- من عضو مجلس النواب في غير حالة التلبس فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية نحوه إلا بعد صدور إذن من مجلس النواب.

الحالة الثانية: في حالة التلبس: في هذه الحالة يجوز اتخاذ جميع إجراءات التحقيق نحو عضو مجلس النواب، ولكن المقنن اشترط لذلك إخطار مجلس النواب فوراً، ليتأكد من سلامة الإجراءات.

وخلاصة القول، إن هذه الحصانات الوظيفية – وإن كانت مبرراتها مقبولة – إلا أنها لا تتسق مع مبادئ المساواة والعدالة في مجال الوظيفة العامة والتي تتطلب مكافحة الفساد دون مراعاة مراكز الموظفين.

2. إجراءات التحقيق الابتدائي المنوطة بجهات أخرى.

أناط المقنن اليمني مهمة التحقيق مع رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمجلس النواب، وهذا يُعد خروجاً على القواعد العامة التي تجعل النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحكمة.

أحال دستور الجمهورية اليمنية بيان إجراءات التحقيق والمحاكمة مع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم على القانون[1]، وبما أن المقنن لم ينص على التحقيق مع رئيس الجمهورية ونائبه في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، فإننا هنا سنقتصر على بيان الإجراءات المتبعة تجاه رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وذلك على النحو الآتي[2]:

([1]) حيث نصت المادة (3/139، 4) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 1991 وتعديلاته على أنه: "3- يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون. 4- تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء"

([2]) المواد (10، 11، 15، 16، 18) من قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة.

ISSN : 2410-1818

1) يكون إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم إلى التحقيق أو المحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها بناءً على قرار من رئيس الجمهورية أو اقتراح من خمس أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه[1].
2) يبلغ من توجه ضده التهمه أو من أحيل للتحقيق أو للمحاكمة بنسخه من القرار، ويحال عن طريق النائب العام للمثول أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ تسليمه البلاغ وإذا كان المتهم خارج الوطن يتم إبلاغه بقرار الاتهام أو الإحالة للتحقيق أو المحاكمة بواسطة الجهة المختصة، وفي هذه الحالة عليه المثول للتحقيق أو المحاكمة خلال أسبوعين من تاريخ تسليمه البلاغ.
3) على هيئة مجلس النواب إحالة قرار الاتهام إلى المحكمة المختصة مصحوباً بجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار المجلس.
4) على هيئة رئاسة مجلس النواب إبلاغ رئيس الجمهورية بقرار المجلس المتعلق بإحالة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم للتحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.
5) تتولى النيابة العامة إعلان المتهم بإحالته إلى المحكمة والموعد والمكان التي ستنعقد فيه المحكمة وبمراعاة المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

وخلاصة ما سبق، فإن إجراءات الاتهام والتحقيق مع رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها تتم على النحو الآتي:

أ- **الاتهام:** يكون بناءً على قرار من رئيس الجمهورية أو بناءً اقتراح من خمس أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه.

ب- **إجراءات التحقيق:** تتولى إجراءات التحقيق مع رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم التحقيق الدائرة الدستورية في المحكمة العليا.

والملاحظ على الشرط الذي وضعه المقنن لصدور قرار الاتهام من مجلس النواب بضرورة اقتراح من خمس أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه، إنه يمثل عائقاً يحول دون محاكمة هذه الفئات،

([1]) وهذا يتوافق مع ما ورد في المادة (1/139) من دستور الجمهورية اليمنية، والتي نصت على أنه: " لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها، ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على اقتراح مقدم من خُمُسَ أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

ISSN : 2410-1818

خاصةً مع المماحكات السياسية، ووقوف الكتل السياسية إلى جانب أعضائها في مجلس النواب، مما يُعيق تحقيق العدالة[1].

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة

المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم[2]، وتعتبر هذه المحاكم من القضاء العادي أو ما يُسمى بالقضاء الطبيعي.

ويُتبع في محاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين النافذة ذات العلاقة، هذا ما أشارت إليه المادة 36 من قانون مكافحة الفساد اليمني.

وللمزيد من البيان، سنبين إجراءات المحاكمة في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة على النحو الآتي:

أولاً: محاكمة الموظفين العامين ومن في حكمهم:

يختص القضاء العادي – كما أسلفنا - بمحاكمة الموظفين العامين ومن في حكمهم، ويتكون القضاء العادي من ثلاث درجات هي: المحاكم الابتدائية، والمحاكم الاستئنافية، والمحكمة العليا، وهذا ما بيّنته المادة (7) من قانون السلطة القضائية اليمني. ولا يتعارض مع وحدة القضاء (القضاء الطبيعي) أن يُنشئ المقنن محاكم متخصصة لتحاكم فئة من المتهمين تتميز جرائمهم ومقتضيات معاملتهم بخصائص متميزة؛ كما هو الحال في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، لذلك فقد أناط المقنن اليمني محاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة لمحاكم الأموال العامة[3].

([1]) د. محمد منصور الصايدي: مرجع سابق، ص664.

([2]) نص المادة (7) من القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية اليمني.

([3]) حيث نصت المادة (37) من قانون مكافحة الفساد على أنه: "ينعقد الاختصاص للنظر في قضايا جرائم الفساد لنيابات ومحاكم الأموال العامة".

ISSN : 2410-1818

وتأسيساً على ذلك، صدر القرار الجمهوري رقم (3) لسنة 1996م بإنشاء محاكم الأموال العامة، وحدد اختصاصاتها؛ ومن ذلك النظر في الجرائم الماسة بالوظيفة العامة في كلٍ من: (أمانة العاصمة، محافظة صنعاء، محافظة عدن، محافظة تعز، محافظة حضرموت، محافظة الحديدة)، إلا أنه صدرت تعديلات في هذا القرار بالقرار رقم (32) لسنة 2001م، حيث اكتفى القرار الأخير بإنشاء محاكم أموال عامة في كلٍ من: (أمانة العاصمة، محافظة عدن، محافظة الحديدة، محافظة حضرموت، محافظة تعز)، واقتصر القرار اختصاص محاكم الأموال العامة بالنظر في جرائم المال العام.

وبصدور القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد، استردت محاكم الأموال اختصاصها بالنظر في جميع جرائم الفساد؛ ومنها الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، حسب ما نصت عليه المادة (37) من هذا القانون.

وبناءً على ذلك، فإن المحاكم المختصة بمحاكمة الموظفين العامين ومن في حكمهم في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة في اليمن هي محكمة الأموال العامة إن وجدت، ما لم فإن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية في النظر في هذا النوع من الجرائم؛ سواءً كانت من الجرائم الجسيمة أم غير الجسيمة[1].

ويُتبع في إجراءات محاكمة الموظفين العامين في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة القواعد المحددة لإجراءات المحاكمة المستعجلة، وقد بيّنت المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني حالات إجراءات المحاكمة المستعجلة؛ ومنها: الجرائم الاقتصادية؛ كالرشوة والاختلاس وغيرها، المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره.

لذلك، فإن على المحكمة أن تنظر في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العام بصورة مستعجلة، وهذا ما أكدته المادة (299) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والتي نصت على أنه: "تنظر الدعوى في جلسة منعقدة في ظرف أسبوع من يوم إحالتها على المحكمة المختصة وعلى هذه المحكمة أن تنظرها في جلسات متعاقبة ما أمكن ذلك وتفصل فيها على وجه السرعة".

([1]) للمزيد يُنظر: د. محمد منصور الصايدي: مرجع سابق، 671.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: محاكمة أعضاء السلطة القضائية:

اشترط المقنن في قانون الإجراءات الجزائية اليمني لمحاكمة أعضاء السلطة القضائية في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، ما يلي[1]:

1. الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى لرفع الدعوى الجزائية على القضاة.
2. أن يُعيّن مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي.

وينبني على ذلك، فإن لمجلس القضاء الأعلى أن يُحدد المحكمة المختصة بمحاكمة القضاة حتى لو لم تكن مختصة مكانياً.

وأتفق مع من يرى[2] إن المقنن اليمني قد حالفه الصواب عندما ترك لمجلس القضاء الأعلى حرية تقدير اختيار المحكمة المختصة بمحاكمة أعضاء السلطة القضائية، فذلك المسلك يتوافق مع مبدئي الحياد والنزاهة، وحرصاً من المقنن إلا يكون للقاضي قريباً أو صديقاً في المحكمة التي ستُحاكم القاضي.

ثالثاً: محاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا:

تتولى محاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الجمهورية اليمنية الدائرة الدستورية في المحكمة العليا[3]، وقد بيّنت المادة ذاتها أن أعضاء السلطة التنفيذية العليا هم: رئيس الجمهورية ونائبه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم. وسنبين سلطة المحكمة في محاكمة كل فئة من هذه الفئات على النحو الآتي:

1. محاكمة رئيس الجمهورية ونائبه:

لم ينص قانون إجراءات إتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا على محاكمة رئيس الجمهورية ونائبه في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وإنما حدد جرائم أخرى لاتهام

([1]) حيث نصت المادة (88) على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام، ويعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي".

([2]) د. محمد منصور الصايدي: مرجع سابق، ص679.

([3]) نص المادة (2) من قانون إجراءات إتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا.

ISSN : 2410-1818

ومحاكمة رئيس الجمهورية، حيث حددها في جرائم الخيانة العظمى وخرق الدستور والمساس بسيادة واستقلال البلاد[1].

ويبدو أن المقنن عندما لم ينص على محاكمة رئيس الجمهورية ونائبه - في القانون السالف الذكر - في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة أنه لا يُريد أن تهتز مكانة رئيس الجمهورية أو نائبه أمام شعبه، أو أنه لم يكن يتوقع أن تحدث هذه الجرائم من رأس السلطة التنفيذية.

2. محاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم:

بيّنت المادة (4) من قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة بعض الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة التي قد تقع من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ونصت المواد (10، 11) على إجراءات محاكمتهم، حيث يُتبع في محاكمتهم الإجراءات الآتية[2]:

1) يكون إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم إلى التحقيق أو المحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها بناءً على قرار من رئيس الجمهورية أو اقتراح من خمس أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه.
2) يبلغ من توجه ضده التهمه أو من أحيل للتحقيق أو للمحاكمة بنسخه من القرار ويحال عن طريق النائب العام للمثول أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ تسليمه البلاغ وإذا كان المتهم خارج الوطن يتم إبلاغه بقرار الاتهام أو الإحالة للتحقيق أو المحاكمة بواسطة الجهة المختصة وفي هذه الحالة عليه المثول للتحقيق أو المحاكمة خلال أسبوعين من تاريخ تسليمه البلاغ.
3) تصدر المحكمة المختصة أحكامها في أغلبية الثلثين، ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويحق قبول طلب التماس من المحكوم عليه أو من ينوب عنه في الأحكام الصادرة بالإدانة، ويراعى في مدة تقديم طلب الالتماس ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية على أن

([1]) هذا ما أشارت إليه المادة (3) من هذا القانون.

([2]) المواد (10، 11، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27) من القانون رقم (6) لسنة 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة.

ISSN : 2410-1818

يتضمن الالتماس الأسباب أو الأدلة التي استجدت بعد صدور الحكم، ويقدم الطلب إلى المحكمة المختصة، فإذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة من جديد.

4) يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس النواب من ذوي التخصصات الشرعية والقانونية ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، ويجوز أن يعاونهم أحد أعضاء النيابة العامة لا يقل مستواه الوظيفي عن محام عام وذلك بناءً على طلب المجلس.

5) جلسات المحكمة علنياً وللمحكمة أن تقرر جعلها سرية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

6) يتمتع المتهم سواءً في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بكافة الحقوق والضمانات المقررة للدفاع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

7) للمتهم الحق في الدفاع سواءً بنفسه أو عن طريق محام يتولى ذلك، شريطة أن يكون من المحامين المجازين للمرافعة أمام المحكمة.

8) إذا صدر الحكم في غياب المتهم وحضر خلال ستين يوماً التالية لصدور الحكم أعيدت المحاكمة، وإذا فر المتهم أثناء نظر الدعوى أو أمتنع عن الحضور بعد إعلانه فإن الحكم يكون حضورياً.

9) يكون للمحكمة السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق ويتبع أمامها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

10) تختص المحكمة بمحاكمة الفاعلين الأصليين مع المتهم أو شركائه، كما تختص بنظر التهم المرتبطة بالتهمة المنظورة أمام المحكمة المختصة.

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن المقنن قد أعطى المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) الصلاحيات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق، بينما يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس النواب من ذوي التخصصات الشرعية والقانونية ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، كما أجاز المقنن أن يعاونهم أحد أعضاء النيابة العامة بشرط ألا يقل مستواه الوظيفي عن محام عام وذلك بناءً على طلب المجلس.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

في ختام هذا البحث أشكر الله تعالى الذي يسّر لي إنجاز هذا البحث، وحتى تكتمل الفائدة المرجوة من هذا البحث فإنه لزاماً علينا ذكر أبرز النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

خلصت في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. إن المقنن اليمني قد أناط بأعمال الاستدلال للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لكن نصوصهما لم توضح ما هي أعمال الاستدلالات التي يقوم بها الجهاز، وما هي أعمال الاستدلالات التي تقوم بها الهيئة، وهذا قد يؤدي إلى حدوث تعارض بينهما، بالرغم من أن المادة (42) من قانون مكافحة الفساد قد أعطت للهيئة صلاحية التنسيق مع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في أعمال الاستدلال، إلا أن هذا النص لا يزال بحاجة إلى تفسير.
2. يوجد تناقض بين نص المادة (37) من قانون مكافحة الفساد، والتي نصت على اختصاص نيابات ومحاكم الأموال بالنظر في قضايا جرائم الفساد، وبين نص المادة (7/8) من القانون ذاته التي نصت على أن تتولى الهيئة التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء.
3. إن المقنن اليمني قد وضع شرطاً لصدور قرار الاتهام والتحقيق مع رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم من مجلس النواب، يتمثل في ضرورة تقديم اقتراح من خمس أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه، وهذا يُعد عائقاً يحول دون محاكمة هذه الفئات، وإعاقة تحقيق العدالة.
4. إن المقنن اليمني قد ساوى في قانون الجرائم والعقوبات بين جرائم الاختلاس في العقوبات التكميلية، حيث جعلها جوازية؛ سواءً كان الاختلاس بنية التملك أم بنية الاستعمال والرد، وهذا يؤدي – غالباً – إلى الاستهتار بجسامة هذه الجريمة، وضعف الحماية للمال العام.
5. إن المقنن اليمني قد حدد الحد الأعلى للعقوبة السالبة للحرية في الجرائم موضوع الدراسة، لكنه لم يُحدد الحد الأدنى لها، أي أنه ترك تقدير الحد الأدنى للقاضي، وقد ينزل القاضي بالعقوبة إلى أقل حد أدنى لها، وهذا لا يتفق مع الهدف المرجو من العقوبة.
6. إن المقنن اليمني لم يُقرر عقوبة الغرامة على مرتكب جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس، بالرغم من أهمية هذه العقوبة؛ لاتصالها بالوظيفة العامة، وما ينبغي أن يتوافر فيها من صفات الأمانة والنزاهة وخدمة المصلحة العامة، ولتعمد الجاني – الموظف العام – ارتكابها بالرغم من معرفته بجسامتها وتحريمها.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: التوصيات:

توصلت في نهاية هذا البحث إلى عدد من التوصيات، أهمها:

1. نوصي المقنن اليمني ببيان ما هي أعمال الاستدلالات التي يقوم بها الجهاز، وما هي أعمال الاستدلالات التي تقوم بها الهيئة، أي تحديد اختصاصات كل منهما، حتى لا يحدث تعارض بينهما.
2. نوصي المقنن اليمني بحذف الفقرة (7/8) من قانون مكافحة الفساد والتي نصت على أن تتولى الهيئة التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد، كونها تتعارض مع نص المادة (37) من القانون ذاتها، والتي أعطت الاختصاص في التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد لنيابات ومحاكم الأموال العامة.
3. نوصي المقنن اليمني بإزالة الشرط الذي وضعه لصدور قرار الاتهام والتحقيق مع رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم من مجلس النواب، والمتمثل في ضرورة تقديم اقتراح من خمس أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه، كونه هذا الشرط يتعارض مع مبادئ النزاهة والشفافية والمسئولية والمساءلة والعدالة، ولكن حتى لا يُستغل ذلك للنكاية في شاغلي الوظائف العليا في الدولة فيمكن أن يشترط المقنن لصدور قرار الاتهام والتحقيق أن تكون بناءً على تحريات جدية.
4. نوصي المقنن اليمني بجعل العقوبات التكميلية في جرائم الاختلاس بنية التملك وجوبية، فليس من المنطقي أن يتساوى من قام بجريمة الاختلاس بنية التملك مع من قام بها بنية الاستعمال والرد.
5. نوصي المقنن اليمني بتحديد الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية في الجرائم موضوع الدراسة، لأن عدم التحديد قد يؤدي إلى النزول بالعقوبة إلى أقل حد أدنى لها، وهذا يُضعف تحقيق العقوبة للردع المطلوب.
6. نوصي المقنن اليمني بالنص على عقوبة الغرامة في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة كعقوبة وجوبية، والغاية من ذلك المساس بمال الجاني بقدر المال أو المنفعة التي سعى إلى تحصيلها من خلال الجريمة التي قام بارتكابها، وحتى تكون العقوبات في مُجملها رادعة للجاني وغيره ممن يفكر في المساس بنزاهة الوظيفة العامة.
7. نوصي كافة مؤسسات الدولة بوضع البرامج التوعوية للموظفين العموميين بضرورة تحري الأمانة والنزاهة في أداء مهامهم الوظيفية، وبيان ما سيترتب على الإخلال بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

1. د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2002م.
2. بلال البرغوثي، عزمي الشعيبي: النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الناشر: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، القدس، فلسطين، ط4، 2016م.
3. حمزة حسن خضر الطائي، د. مازن ليلو راضي: الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، د1، 2015م.
4. د. خالد عبدالباقي الخطيب: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الرشوة والاعتداء على المال العام) في ضوء أحكام التشريع والفقه والقضاء، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية، صنعاء، 2022م.
5. ـ: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية، صنعاء، 2021م.
6. د. عادل عبادي علي عبدالجواد: الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م.
7. د. عبدالناصر بن محمد الزنداني: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط9، 2014م.
8. عزت حسنين: الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1، 1987م.
9. د. عمر الفاروق الحسيني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، لم يُذكر الناشر ومكان النشر، 2009م.
10. د. عوض محمد: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م.
11. د. محمد منصور محمد الصايدي: الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة في التشريع اليمني، دراسة مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط1، 2012م.

ISSN : 2410-1818

12. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط12، 1988م.
13. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
14. د. منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.
15. د. هشام فريد رستم: الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، ج1، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، جمهورية مصر العربية، 1985م.

ثانياً: الرسائل العلمية.

1. حساين فافة: المسئولية الجزائية للموظف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019م.
2. دعاء حمود عبد: تجاوز حدود السلطة في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2019م.
3. رفيق شاوش: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2016م.
4. سمير محمد سعيد أسعد أبو شمس: استغلال النفوذ الوظيفي في ظل التشريعات الفلسطينية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: البحوث المنشورة.

1. د. إبراهيم نجار علي عبد الحافظ: نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، العدد33، ج4، ديسمبر، 2018م.
2. د. محمد عبدالمحسن محمد بن طريف: طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني، الجزء الثاني، يوليو 2017م.

رابعاً: القوانين.

1. دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 1991م شاملاً تعديلاته لغاية عام 2001م.
2. القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية اليمني.
3. القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية اليمني.
4. القانون رقم (39) لسنة 1992م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
5. القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.
6. القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية اليمني.
7. القانون رقم (6) لسنة 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة اليمني.
8. القانون رقم (30) لسنة 2006م بشأن الإقرار بالذمة المالية.
9. القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد اليمني.
10. القانون رقم (17) لسنة 2013م بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني.